الدراســات

- أثر تكنولوجيا المعلومات على تطور قوانين حق المؤلــف وحق الإفادة
- اتجاهات فى إعداد إخصائيى الخدمات المرجعية بالمكتبات ومركز المعلومات
- تجربة إنشاء الموسوعة العربية الحرة فى مجال المكتبات وعلوم المعلومات
- تعليم المكتبات والمعلومات فى اليابان

أثـــر تكنولوجيـــا المعلومـــات علـــى تطـــور قوانيـــن حـــق التأليـــف و حـــق الإفـــادة: دراســة مقارنـــة للتشريعـــات المصرية والأجنبيـــة

د.عـــواطف علـــى المكـــاوى
مدرس علم المكتبات والمعلومات
بكليـــة الآداب جامعـــة طنطـــا

أهمية الدراسة ومبرراتها:

يواجـــه كل مـــن المؤلفين و المستفيدين فى مجتمع المكتبـــات والمعلومات حالياً العديد من الصعوبات الـــتى تتعلق بقوانين حماية حقوق التأليف من الأوعية الخاضعة لهذه القوانين ، لهذا فقد بدأ التفكير فى الوصـــول لحـــل يضمن رضاء جميع الأطراف يُطلق عليه حق الاستخدام العادل، وبما يضمن حماية كافة حقوق المؤلف الفكرية، وفى ذات الوقت إتاحة الأوعية الخاضعة لقوانين الحماية للمستفيدين دون وجود عراقيل تعيق اســـتخدامها بدرجـــة مرضية.

بدأ ظهور هذه المشكلات بصورة واضحة مع تطور الأشكال غير التقليدية لأوعية المعلومات والتى أصبحت متاحة للجميع فى أى وقت وأى مكان، حتى أن البعض يرى حماية حقوق المؤلفين باتت أمراً عسيراً فى ظل هـــذا التطور السريع فى أشكال الأوعية فعبروا عن ذلك بقولهم أنها قد ماتت ، و مبررهم فى ذلك صعوبة الالتزام التام بهذه الحقوق فى إطار ظهور الأنماط الحديثة للأوعية والتى يسهل الإطلاع عليها دون قيود فى أغلـــب الأحـــوال (DeJager, . 2005) .

فرغم أننا نحيا فى عصر التكنولوجيا إلا أننا مازلنا متأرجحين بين الرغبة فى إتاحة المعلومة فى أى شـــكل دون قيود، وبين الرغبة فى حمايتها والسيطرة على توزيعها لتحقيق المكاسب الاقتصادية والسياسية، ولكل من المؤيدين لهاتين الفكرتين مبرره . من يدعم فكرة الإتاحة مبرره أن إتاحة المعلومة فى أى شكل ودون قيود بغض النظر عن حمايتها سيحقق قدراً من الديمقراطية و يقلل من سيطرة النظم الاحتكارية السياسية والاقتصادية العالمية عليهـــا، وبذلك تضيق الفجوة بين من يملك ومن لا يملك المعلومات .

على حين يرى أصحاب الرأى الآخر أن السيطرة على إتاحة المعلومات و فرض المزيد من القيود على توزيعها من شأنه أن يحفز على إنتاج المزيد من المعلومات لتوافر الدعم المعنوى و المادى المتعلق بخصوصية الاطلاع أو الإفادة من المعلومة، وعلى أسوء الأحوال سيضمن هذا الاتجاه حماية الآخرين من سوء استغلال المعلومات المتاحة.

هذا وقد بدأ الاتجاه أخيراً نحو إيجاد حلقة وصل بين الرأيين: الرأى الذى يدعم إتاحة المعلومة دون قيود، تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية والمساواة فإذا لم تحقق التطورات فى أشكال الأوعية حالياً هذه الإتاحة السهلة للمعلومة فمن إذن سيدعمها. و الرأى الآخر الذى يؤيد وضع القيود على إتاحة المعلومة ووجهة نظر أصحابه أن هذه القيود ستحقق التحكم فى المعلومة وستكون دافعاً لإنتاج المزيد من المعلومات المفيدة التى تحقق عائداً اقتصاديا لمنتجيها، وفى نفس الوقت تحمى من إساءة استخدامها.

ومن هنا تأتى أهمية هذه الدراسة، لأن جميع الكتابات السابقة تناولت الجوانب المتعلقة بحماية حقوق المؤلف فقط دون التطرق لحق المستفيد مع تطور تكنولوجيا المعلومات والإنترنت .

موضوع الدراسة وتساؤلاتها:

تتركز الدراسة فى محاولة التعرف على أثر التكنولوجيا الحديثة فى وسائط نقل المعلومات على حماية حقوق التأليف، وحماية حقوق الاستخدام فى ضوء تطور القوانين والتشريعات التى تناولت ذلك فى مصر وأمريكا مع محاولة التقريب بين وجهات النظر المختلفة بين كل من المؤيدين لحق التأليف وسعيهم المستمر لدعم هذا الحق بتعديل التشريعات والقوانين الرسمية، وبين المطالبين بحق الإفادة من خلال محاولاتهم المستمرة لتحقيق قدر من الاستخدام العادل الذى يضمن الحماية و الإفادة فى ذات الوقت، وذلك فى ضوء التحليل المقارن لتطور التشريعات الأجنبية والمصرية المنظمة لذلك.

ويتبلور ذلك فى التساؤلات التالية :

١. ما هى أهداف قوانين حماية حق المؤلف فى إطار محاولة تحقيق الحماية العادلة لحق المؤلف و الإفادة العادلة للمستفيد؟
٢. هل هناك قيود مفروضة على حق المؤلف لصالح المستفيد كما هو الحال فى القيود المفروضة على حق المستفيد لصالح المؤلف ؟
٣. هل أدى التطور الحالى فى أشكال الأوعية إلى تطور فى قوانين حق المؤلف الموجودة ؟
٤. هل أدى التطور الحالى فى أشكال الأوعية إلى تحقيق قدر من التوازن بين حق المؤلف فى حماية أعماله الفكرية وحق المستفيد فى الإفادة من هذه الأعمال ؟
٥. هل هناك حدود موضوعة لحق التاليف للمعلومات المنشورة عبر شبكة الإنترنت ؟ و هل تسمح هذه الحدود بقدر من الحماية الفكرية للمؤلف و قدر من الإفادة الكافية للمستفيد ؟

٦. هل تكفى التشريعات المصرية والأجنبية فى هذا الصدد لتحقيق التوازن المطلوب بين حق المؤلف وحق المستفيد ؟

٧. ما هى التوقعات المستقبلية المتوقعة لتحقيق الرضاء الكافى فى العلاقة بين المؤلف والمستفيد ؟

نطاق الدراسة و حدودها :

تغطى الدراسة قوانين حماية حقوق التأليف لأرعية المعلومات الواردة فى التشريعات المصرية والأجنبية وعلى وجه الخصوص فى أمريكا، مع التركيز على البنود المتعلقة بوسائط نقل المعلومات المستحدثة فى القرن الحادى والعشرين و حتى نهاية عام ٢٠٠٥م .

منهج الدراسة و أدواتها:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلى المقارن فى محاولة لكشف الاتجاهات المختلفة لتشريعات حقوق الملكية الفكرية فى مصر و بعض البلاد الأجنبية وخاصة أمريكا و تطوراتها، مع تطور وسائط نقل المعلومات خلال القرن الواحد و العشرين و ذلك من خلال فحص الإنتاج الفكرى المنشور فى هذا الموضوع ، ودراسة التشريعات التى تتناول حقوق التأليف خاصة القانون رقم (٨٢) الصادر سنة ٢٠٠٢م و لائحته التنفيذية الصادرة عام ٢٠٠٥م، كما لجأت الباحثة للمقابلة مع المسئولين فى مكتب حق المؤلف بالمجلس الأعلى للثقافة* بإعتبارهم الجهة المسئولة عن حماية حقوق التأليف على اختلافها سواء كانت لأوعية ورقية أو إلكترونية من كتب وبرامج .... بهدف معرفة آرائهم فى قانون حماية حق المؤلف المطبق حاليا فى مصر.**

الدراسات السابقة و المثيلة :

هناك عدد من الدراسات فى الموضوع و أهمها ما يلى :

١) سرفيناز أحمد حافظ (٢٠٠٥م). حقوق الملكية الفكرية فى عصر الإنترنت. مجلة المكتبات والمعلومات العربية. س٢٥،ع٤. ص ص ١٣٣-١٥٢.

وتتناول الدراسة حقوق الملكية الفكرية فى عصر الإنترنت، ودور الجمعيات المهنية فى الحفاظ على حقوق المؤلفين مع إلقاء الضوء على دور أقسام علوم المكتبات والمعلومات فى التوعية بهذا الموضوع الذى يشكل عقبة أمام الناشرين والمؤلفين لاسيما فى الدول العربية، وأيضا إلقاء الضوء على أهم المعاهدات والقوانين والتشريعات المعنية به؛ وإن كانت هذه الدراسة لم تفصل أهداف القانون الألفى الأمريكى وعواقبه السيئة.

* تمت المقابلة يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/١١/٥م مع الأستاذة مى محمود و الأستاذة تامران محمود فاحصتا التراخيص ، و الأستاذ تامر مصطفى العضو القانونى بمكتب حق المؤلف بالمجلس الأعلى للثقافة.

** أنظر نهاية البحث للإطلاع علىنموذج أسئلة المقابلة.

٢) أحمد فايز أحمد سيد (٢٠٠٣م) . الاستخدام العادل لحق التأليف فى عصر المعلومات: دراسة مقارنة لنماذج من الدول المتقدمة والنامية. إشراف أحمد بدر وجلال غندور. جامعة القاهرة. فرع بنى سويف، كلية الآداب، رسالة ماجستير .٤٨١ ص.

وتتناول الدراسة حق التأليف منذ صدور أول قانون لحق التأليف فى عام ١٧١٠ م فى بريطانيا، وإلى عام ١٧٩٠م فى أمريكا، ثم القوانين العربية التى صدرت منذ عام ١٩٤٨م، و ذلك كترجمة للقانون العثمانى الصادر عام ١٨٦٠م، ثم القانون المصرى الصادر عام ١٩٥٤م، وتتناول الدراسة تطور قانون حق التأليف على المستوى الدولى فى اتفاقية برن عام ١٨٨٦م، والاتفاقية العالمية التى أقرتها هيئة اليونسكو عام ١٩٥٢م وصولاً لمعاهدة بودابست عام ٢٠٠١م، ومن أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة عدم تغطية التشريعات العربية لأوعية المعلومات الإلكترونية، كما أن غالبية القوانين الصادرة فى أمريكا بعد عام ١٩٩٨م هى مجرد تعديلات للقانون الموجود مسبقاً. وأشارت الدراسة لانضمام مصر لكافة الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية .

٣) ناصر جلال (٢٠٠٣م).تطور حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً ومحلياً. الفهرست. س١ ، ع٤، ٢٠٠٣،٤م . ص ص ٩-١٧.

وتتناول الدراسة تطور قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل الاتفاقيات الدولية بداية من اتفاقية برن والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتريبس، وفى بعض الدول العربية بما فيها مصر، وقد غطت الدراسة بالتفصيل نشأة وتطور كل من هذه الإتفاقيات، وأهداف كل منها والدول الأعضاء فيها وما تقدمه لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضائها.

4) Malan,Karina (2000).Reproduction of Copyrighted Material for Educational Purposes (United Kingdom, United States, New Zealand,South Africa) .- University of South Africa.

تعتمد هذه الدراسة على تحليل عمليات استخدام وسائط المعلومات التى يحميها قانون حق التأليف والمستخدمة فى الأغراض التعليمية، ومدى جواز حماية حقوق المؤلف فى الوسائط المستخدمة فى العمليات التعليمية.

5) Zizic,Bojana.(2000).Copyright Infringement . Occurring over the Internet : Choice of Law Considerations.- Queens University at Kingston (Canada) .- LLM.151p.

تغطى هذه الدراسة قضايا انتهاك شبكة الإنترنت لحق التأليف فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

هذا ويعتبر قانون حق التأليف الرقمى الألفى (.Digital Milleinum Copyright Act (D.M.C.A أحدث التشريعات الصادرة فى أمريكا ، لهذا تقارن هذه الدراسة بينه و بين التشريع المصرى رقم ٨٢ الصادر فى سنة ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية الصادرة فى عام ٢٠٠٥م، والذى يغطى حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين ، على اعتبار أن الهدف الأساسى لجميع قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين هو تشجيع تطور المعرفة.

هذا و تتناول الدراسة المباحث التالية: حق التأليف بين الحماية العادلة للمؤلف، والاستخدام العادل للمستفيد، والقيود المفروضة على حق التأليف لصالح حق الإفادة، وأثر تطور تكنولوجيا المعلومات على تحقيق التوازن المطلوب بين حق المؤلف و حق المستفيد ، وضوابط حق التأليف فى بيئة الإنترنت ، وبعض التوقعات المستقبلية لحق التأليف و حق الاستخدام، ونتائج المقابلة مع المسئولين فى مكتب حق المؤلف بالمجلس الأعلى للثقافة، ودور جمعية المكتبات الأمريكية فى مواجهة القانون الألفى الأمريكى لحماية حق المؤلف، ثم نتائج الدراسة وتوصياتها.

١. حق التأليف بين الحماية العادلة للمؤلف و الإستخدام العادل للمستفيد :

تم صياغة قانون حق التأليف فى المادة الأولى من الدستور الأمريكى بصورة تعطى الحق للكونجرس فى تشجيع تطور العلوم والفنون من خلال تامين حقوق الملكية الفكرية خلال مدة زمنية محددة نظير الإفادة من مؤلفاتهم.

لذلك أصبح للكونجرس حق دستورى فى حماية حقوق المؤلفين والمخترعين فى أمريكا* بموجب هذا القانون، وتغير المفهوم السائد بين من كانوا ينظرون لهذه القوانين باعتبارها حماية للمؤلفين من استغلال مؤلفاتهم وحمايتها من السرقات الأدبية، وهذا إنما ينم عن سوء فهم لمفهوم هذه الحماية و يقضى على الهدف الحقيقى لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو تشجيع تطور العلم ونشر المعرفة (.Loren,L.2005) .

١/١. الفهم الخاطىء لمفهوم حق التأليف:

كان للفهم الخاطىء لهدف حماية حقوق الملكية الفكرية أثراً سلبياً على موضوعية واضعى هذه القوانين بحيث أحدث خللاً فى التوازن المطلوب فيها بين كل من حق حماية الملكية الفكرية للمؤلف و حق الإفادة العادلة للمستفيد، فمالوا لحماية حقوق المؤلفين على حساب حقوق المستفيدين .

** تمت موافقة الكونجرس الأمريكى على هذا القانون فى أكتوبر من عام ١٩٩٨م ، و هذا القانون لا يُعد تشريعاً لحق المؤلف و لكنه يُعد تشريعاً جديداً لحماية المعلومات و يقيد الإفادة منها ، و بمقتضاه تسعى أمريكا لتعديل قوانين حق المؤلف فيها بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية المعاصرة . و قد واجه نقداً لاذعاً لما يضعه من قيود و محظورات تحرم استخدام أى معلومات أو برامج خاضعة لقوانين حق التاليف من قبل المكتبات أو الأشخاص باستثناء مكتبة الكونجرس فقط و التى تم استثناؤها بشكل يتيح لها الإفادة بغض النظر عن هذه القيود(Gross,Robin D.2002)،و سمى الرقمى لأنه يتعامل مع المصنفات الرقمية و هى المصنفات الإبداعية العقلية التى تنتمى إلى بيئة تقنية المعلومات و التى يتم التعامل معها بشكل رقمى ، و من أنواعها برامج الكمبيوتر و قواعد البيانات و المعلومات المتاحة عبر شبكة الإنترنت.(إبراهيم الدوى ص ص ١١٣-١١٤)،كما سمى الألفى لأنه صدر على مشارف الألفية الجديدة.

* لم يتضمن الدستور المصرى الحالى أو الذى يسبقه أى نصوص مشابهة لذلك .

وبذلك أصبحت هذه القوانين أداة للرقابة على استخدام الإنتاج الفكرى وإحتكاره من- قبل المؤلفين ؛ فعلى سبيل المثال منح أول قانون حماية لحقوق الملكية الفكرية فى أمريكا المؤلفين حق طباعة و نشر و بيع المؤلف لمدة أربعة عشر عاماً مع إمكانية إطالة هذه المدة لأربعة عشر عاماً أخرى. وبذلك أصبح للمؤلف حق احتكار الإفادة من مؤلفه لمدة ثمان وعشرين عاماً كاملة قد يفقد فيها العمل أهميته وجدواه للمجتمع.

هذا على حين يقدم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الرقمى الألفى* للمؤلف حق نشر و توزيع واستنساخ وتعديل مؤلفه بما فى ذلك حق إتاحته عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة كشبكة الإنترنت. فهو يعتبر بمثابة قيد لحرية انتقال المعلومات وللفكر الخلاق والإبداع للأدباء والمؤلفين والباحثين؛ لأنه ينص على منع أى محاولة لاختراق حواجز الحماية الفنية الإلكترونية التى تضعها الشركات على منتجاتها، وقيام مسئولى المكتبات فى الكونجرس بعقد جلسات استماع و إقرار للآثار الناجمة عن هذا القانون على الإنتاج الفكرى مع الإبقاء على البنود المتعلقة بحق الاستخدام العادل كما هى دون تغيير ،على الرغم مما أتخذ من إجراءات للحد من الاستخدام غير المصرح به لهذه الأعمال لخدمة أغراض الاستخدام العادل (هياناثان ، سيفافيد (٢٠٠٤م، ص.٤٠).

وقد دار جدل واسع حول هذا القانون فى أمريكا ودول العالم ما بين مؤيد ومعارض، فمن المؤيدين له من يرى أن هذا القانون إنما وضع لتنفيذ كافة الالتزامات الأمريكية تجاه حماية حقوق الملكية الفكرية، على حين يرى المعارضون له أن بعض مواده قد تجاوزت حد الحماية المطلوب من المنظمة العالمية للملكية الفكرية . على اعتبار أن القانون الذى أصدرته المنظمة يحتوى على الحد المطلوب ولا يحتاج لقيود القانون الألفى الأمريكى، و من ثم فلا جدوى من إصداره، لأن هذه القيود لا تحترم سوى حق التأليف فقط بغض النظر عن حق الإفادة مما يؤثر على التعليم و البحث (Samueles,P. Spring 1999).

وبذلك فإن تشريع حماية حق المؤلف يعوق إتاحة الأعمال الفكرية المحمية ويعوق الإفادة منها ويهدد الهدف الأساسى لهذه القوانين وهو تشجيع تقدم العلم ونشر المعرفة.

على حين يسمح تشريع حماية حق التأليف الرقمى الألفى الأمريكى لمحتكرى محركات البحث على شبكة الإنترنت استبعاد المواد المحمية بناء على رغبتهم** ، رغم وجود العديد من المحاولات والتشريعات التى تهدف لتحقيق الاستخدام العادل لهذه المواد المحمية، ومنها:

---

* طبقا لدراسة الباحث نيل ولكنسون (Wilkinson,N.2004)تعتمد مدة حماية حق التأليف حسب تاريخ النشر ، فأى عمل نشر فى القرن العشرين قبل عام ١٩٢٣م يعتبر ضمن الملك العام ، أى أن أى شخص يستطيع استخدامه أو الاقتباس منه مجانا دون إذن أو رخصة و دون خشية الاتهام بانتهاك حق التأليف ، أما الأعمال المنشورة بين عامى ١٩٢٣-١٩٧٧م ففترة حمايتها (٩٥) عاماً من تاريخ النشر ، أما أى عمل انشىء و لكنه لم ينشر قبل عام ١٩٧٨م فهو يستمر مدى حياة المؤلف بالإضافة إلى (٧٠) عاماً أخرى بعد وفاته .

** و تكمن أهمية هذا القانون فى أنه يعمل على زيادة أرباح التأليف بشكل لا يسمح بتحقيق الحد الأدنى من الإفادة مما يعيق الاستخدام العادل لهذه المعلومات المحمية بموجب القانون ، و يترتب على ذلك إيذاء و حرمان المكتبات و المستفيدين من حق الإفادة (Gross,Robin,D.2002)

١. هناك مشروع قانون موحد لمعاملات المعلومات المحسبة.
(Amer.LibrMarc,1998).

٢. هناك اقتراح من الباحث جيمس نيل (Neal.J.2002) لوضع قانون خاصٍ بالعقود، و الإتفاقيات، وصناعة تكنولوجيا المعلومات كالتليفزيون الرقمى بهدف صياغة معايير لجميع أجهزة الوسائط الرقمية منعاً لاحتكارها.

٣. اعتمد قانون حماية حق الإفادة من الوسائط الرقمية فى ٣ إكتوبر عام ٢٠٠٢م .

٤. كما وقع فى ٣ نوفمبر ٢٠٠٢م قانوناً جديداً يقتصر على الاستخدام العادل لوسائط المعلومات فى بيئة التعليم عن بعد .

و هو بذلك يهدف لتأكيد حق الاستخدام العادل لوسائط المعلومات فى العصر الحديث، حماية المؤلفين من أى حيل قد يلجأ إليها المستفيدون من المعلومات المتاحة عبر شبكة الويب و هو ما يعرف بقانون حماية حق النشر الرقمى الألفى والذى كان من أبرز عيوبه تقييد عمليات البحث و الاختراع ليس على مستوى أمريكا فقط ولكن على مستوى كل الدول الأجنبية، فهو قيد الإفادة من المؤلفات وبالتالى منع عمليات النهوض بالمعرفة من خلال تقييد حق الاستخدام، مما كان له أثر خطير على حرية، وبذلك فهو يعطى مالكى حق التأليف الحماية الكاملة لأعمالهم مما يقيد الإفادة منها (Gross,R.D.2002.P.38) .

ومن ضمن الانتقادات التى وجهت لهذا القانون أيضاً أنه يحرم الإفادة من استخدام التكنولوجيا الحديثة ولكنه لا يحرم السلوك الإجرامى على إطلاقه، معنى ذلك أنه بموجب هذا القانون يعاقب كل من ينتهك استخدام المعلومات سواء فى أغراض شرعية أو غير شرعية، على حين لا يعاقب من يستخدم الأسلحة فى نفس الأغراض، أى أن القانون لا يحرم استخدام التكنولوجيا على إطلاقها ولكنه يصادر فقط استخدام المعلومات المنشورة من خلالها (Gross,R.D.2002.P.39-40). وبموجب هذا القانون يمكن لأمريكا حماية حقوق الملكية الفكرية على الرغم من العديد من الانتقادات الموجهة له تخل بالتوازن فى العلاقة ما بين مالكى حق التأليف والمستفيدين كما سبق الإشارة، وبذلك فدقة القانون مالت بشدة نحو مالكى حق التاليف، وسيترتب على ذلك أضراراً بالغة للشعوب الفقيرة خاصة وأن الإفادة من المعلومات فى ضوئه ستقتصر فقط على من يملك المعلومة .

وهكذا يدعم هذا القانون من قوة الدول الكبرى الاقتصادية، والسياسية مقارنة بغيرها من الدول وعلى الأخص النامية (Aronson,J,D.2005) .

على حين ورد فى المادة ١٤٧ من القانون المصرى رقم ٨٢ الصادر عام ٢٠٠٢م والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية الآتى:

" يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستئثارى فى الترخيص أو المنع لأى إستغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه ... بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات والاتصالات وغيرها من الوسائل ."

وبذلك فإن التشريع الأمريكى كان أكثر تفصيلاً من التشريع المصرى فى هذا الصدد ، فضلا عن أن التشريع المصرى قد ذكر شبكة الإنترنت بطريقة عامة على عكس التشريعات الأمريكية التى حددت هذا الأمر تفصيلاً.

٢/١ بين حق التأليف و حق الإفادة :

على الرغم من أننا نحيا فى عصر التكنولوجيا الرقمية، وفى ضوء الدراسة التى أجرتها الباحثة القانونية الأمريكية ليديا لورين (Loren,L.2005) عن المفاهيم الخاطئة عن حق التأليف، وتركيزها على حماية الحقوق المالية والفكرية للمؤلفين، إلا أن مالكى حقوق التأليف مازالت لديهم القدرة على رقابة أعمالهم الفكرية، وفقا لما ورد فى قانون حق التأليف الرقمى الألفى الصادر فى القرن الحادى والعشرين ، فمن حقهم منع نشر أى مواد على صفحات الإنترنت وشبكة الويب. كما أن من حقهم إزالة مواد منشورة لهم بالفعل أو منع نشرها . (Loren,L.2005)

أكدت المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية فى العديد من القضايا على عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية للمعلومات المنشورة عبر الوسائط الحديثة، ويمكن لمالكى حق التأليف إجبار مقدمى خدمات الإنترنت على إزالة أى معلومات منشورة على الشبكة بغير رضائهم.

وتؤيد الدراسة حماية حقوق الملكية الفكرية، لأنها حافز للمزيد من الأعمال الفكرية الأصيلة ، وذلك بعيداً عن المفاهيم الخاطئة السابق الإشارة إليها والتى تجعل من الحماية عائقاً أمام الإفادة بإعتبار أن هدف هذه الحماية هو تشجيع تقدم العلم والمعرفة فى البيئة الإلكترونية المتغيرة تتطلب فترات حماية لما ينشر بها من معلومات.

وتنتهى دراسة لورين إلى عدم تحقيق العدالة فى صياغة قانون حق الملكية الفكرية بين كل من المؤلفين والمستفيدين، بما يزيد من فرص احتكار المؤلفين لأعمالهم، ويفرض المزيد من العراقيل على الإفادة منها كزيادة التكلفة الاقتصادية لحق الإطلاع عليها. ومن ثم يؤدى ذلك لعدم تحقيق الهدف الأسمى لهذه الحماية من تشجيع للمؤلفين على المساهمة بإنتاجهم الفكرى فى تقدم العلم والمعرفة .

٢.القيود المفروضة على حق المؤلف لصالح المستفيد القيود المفروضة على حق المستفيد لصالح المؤلف:

١/٢. فى التشريعات المصرية:

وردت فى التشريعات المصرية بعض القيود التى تضع حدوداً لحق المؤلف وفى نفس الوقت تُبيح العمل للمستفيدين، ومن هذه التشريعات القانون رقم ٣٥٤ الصادر سنة ١٩٥٤م°، بالنظر لهذه القيود وجد أن الهدف منها هو تحقيق الصالح العام على اعتبار أن القانون كما هو مسئول عن حماية حق المؤلف فإنه أيضاً مسئول عن إتاحة المعلومات و تيسير سبل الإفادة من وسائط نقل المعلومات أياً كانت أشكالها.

وقد حددت المادة ٨، والمادة ١١ الفقرة الأولى والثانية منها مدة انتهاء فترة الحماية المقررة للمؤلف ....، على حين أعطت المادة ١٢ من القانون للمستفيد حق عمل نسخة واحدة فقط من المؤلف بهدف الإستعمال الشخصى .

كما ألغى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م فى طبعته الخامسة القانون رقم ٣٥٤ الصادر سنة ١٩٥٤م والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن القانون الجديد الصادر سنة ٢٠٠٢م حدد فى الكتاب الثالث منه المواد من ١٣٨-١٨٨ فيما يخص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة° ما يلى:

- مادة (١٤١) لا تشمل الحماية الوثائق الرسمية و الأفكار والإجراءات وأساليب العمل، وطرق التشغيل، والمفاهيم والمبادىء، والإكتشافات، والبيانات حتى لو كانُ معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف.
- مادة (١٥٠) للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير .
- مادة (١٧٠) يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف و للأغراض المبينة فى (مادة ١٧١) نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق التأليف.
- كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون و الصادرة فى ٢٩ مارس ٢٠٠٥م حالات و شروط منح الترخيص و فئات الرسم المالى المستحق للوفاء بأغراض واحتياجات التعليم بكافة أنواعها و مستوياتها، وذلك على أن يتقدم المستفيد بطلب الترخيص إلى مكتب الحماية فى الوزارة المختصة و هى إما وزارة الثقافة أو وزارة الإعلام أو هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات كما حددتها مادة (٤) من اللائحة نظير رسوم مالية لا تتجاوز الألف جنيه للجهة المختصة بالمصنف، كما ورد فى المادة (٨) من اللائحة

° ورد فى ص ٤٤ : ٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى

° ورد فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م فى ص ص ٤٨-٦٩ .

التنفيذية أن تتضمن قرار الترخيص بالاستخدام تعويضاً عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير هذا الاستغلال ويتم تقديره بمعرفة لجنة تُشكل بقرار من الوزير المختص .

- وورد فى المادة (١٧١) التى نصت على أنه مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بأنه ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال التالية: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى؛ و بشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف، ويكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بنسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى .

كما يجوز نسخ أجزاء قصيرة من المصنف ...لأغراض التدريس بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وأن يذكر اسم المؤلف، وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً.

- وتضمن البند ثامناً من المادة (١٧١) أيضاً تصوير نسخة وحيدة من المصنف عن طريق دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح .
- أما البند تاسعاً فهو النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمى له، أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً.

يتبين مما سبق أن هناك مصطلحات غير محددة فى المادتين (١٧٠ و ١٧١) مثل التعويض العادل، ونسخ الأجزاء القصيرة والحدود المعقولة والنسخة الوحيدة ...، وهى مصطلحات تسمح بالكثير من التجاوزات خصوصاً مع حق المكتبات ودور الوثائق فى تصوير النسخ بعد أو أثناء البث الرقمى للمعلومات باعتباره تقنية جديدة أُضيفت للقانون المصرى بموجب تعديل قانون حق التأليف المصرى فى عام ١٩٩٢م والخاص ببرمجيات الكمبيوتر كتقنية حديثة للأعمال المحمية فكرياً، رغم أن المقصود منها لم يكن الإنترنت كتقنية غير موجودة آنذاك*.

٢/٢. القيود المفروضة على حق المؤلف فى التشريعات الأجنبية:

اتضح من دراسة التشريعات المصرية المتعلقة بحق المؤلف و حق المستفيد أن هذه التشريعات يُمليها الصالح العام، أما فى التشريعات الأمريكية فإن الدستور الأمريكى يعتمد على تحقيق قدر من التوازن بين مصالح مالكى

* حيث إن بداية اشتراك مصر فيها كتقنية جديدة كان فى عام ١٩٩٣م عبر المجلس الأعلى للجامعات، ومركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء (إبراهيم الدوى . ص١٠٣، ١٢٣).

حق التأليف و المستفيدين، فحق الملكية الفكرية يحدد لمالك العمل التحكم و منع الآخرين من استخدام العمل بدون إذنه، والحق فى الإفادة من بيع العمل واستغلاله لمدة محددة .(Neal,James.Dec.2002)

يشكل هذا الحق لمالكيه نوعاً من الاحتكار، لأنه يشمل حق النسخ، والتوزيع، والتعديل، والأداء... ، وهى حقوق تقيد الاستخدام، وتحد من استخدامه لنفع المجتمع ، لهذا ظهر ما يعرف بالاستخدام العادل والذى بمقتضاه تتم إتاحة المعلومات للمستفيدين فى المكتبات، وقد وضعت أربعة مقاييس يتم بمقتضاها تحديد الإطار العام لهذا المفهوم وهى:

١. الهدف من استخدام المؤلفات و هل هو تعليمى أم بحثى .
٢. مدى أصالة العمل وريادته فى موضوعه.
٣. كمية و حجم المواد الواردة فيه والتى دخلت فى الملكية العامة سواء من المواد المصورة و الأعمال الصادرة عن جهات حكومية .
٤. ضمان عدم الاستفادة من هذه الأعمال فى أى أغراض تجارية تهدف للربح أو فى أعمال لا أخلاقية .

معنى ذلك أن حق الاستخدام العادل فى القانون الأمريكى لا يضمنه سوى أصالة المعلومات ودخولها فى الملكية العامة مع ضمان عدم استغلالها فى أغراض تجارية أو لا أخلاقية واقتصارها على الأغراض التعليمية والبحثية فقط، وكل هذا موجود فى القانون المصرى فيما عدا البند الثانى الخاص بأصالة العمل وريادته فهو غير موجود، وتجدر الإشارة إلى أن هذه البنود السابق ذكرها هى نفسها التى تهدد حق الاستخدام العادل للمؤلفات فى القرن الحادى والعشرين.

وعلى ذلك فإذا كانت القيود الواردة على حق التأليف فى القانون المصرى خاصة المادة ١٤١ لا تشمل حماية الأفكار والإجراءات ...، فإن القانون الأمريكى لحق المؤلف وكما ورد فى دراسة الباحث ولكنسون (Wilkinson , Neil.,2004) تنص على استبعاد كل من الأفكار والحقائق، أى لا تمتد حماية حق المؤلف لأى فكرة أو إجراء أو عملية أو طريقة تشغيل أو مفهوم أو مبدأ أو اكتشاف دون اعتبار للشكل الذى يكون عليه الشرح أو الوصف، كما ينص على ألا ينسحب حماية حق التأليف على الحقائق مثل المعلومات التاريخية، والبيانات العلمية، أو الأحداث الجارية، أى أنه ليس هناك شخص يمكنه التحكم فى الحقائق ذاتها ...أى أن الحقائق التى تتداولها فى عملك ليست ملكاً لك، ولكن الطريقة التى تعالج بها هذه الحقائق هى فقط المحمية بالقانون.

معنى ذلك أن الحماية فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تنصب على الوسيط الذى ينقل المعلومة وليس على المعلومة نفسها، وهذا أمر فى غاية الأهمية بالنسبة للمشكلات القانونية التى قد ترتبط بملكية العمل.

٣/٢. القيود المفروضة على حق المؤلف فى التشريعات على المستوى الدولى :

تطور الاهتمام بحق المؤلف على المستوى الدولى منذ أواخر القرن التاسع عشر، وقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) W.I.P.O.:world intellectual property organization* بدور مؤثر فى صياغة السياسات الوطنية المتعلقة بذلك، فالمعاهدات التى تبنتها المنظمة منذ أواخر عام ١٩٩٦م شجعت مختلف الدول على تعديل قوانينها وتشريعاتها لمسايرة التطورات فى تكنولوجيا المعلومات وتأثيراتها المختلفة على حق التأليف وحق الإفادة، لتعكس بذلك الأهمية المتزايدة للاتصالات بين الدول؛ خاصة بعدما ظهرت العلاقات الاقتصادية المتشابكة فيما بينهم من خلال منظمة التجارة العالمية W.T.O.World Trade Organization، بهدف وضع التعديلات الملائمة على القوانين التى تنظم العلاقات التجارية فيما بينهم بما فى ذلك حقوق الملكية الفكرية بشكل يتلائم مع التطورات المعاصرة (Am.Libraries,Fed.,1977. p.34-37).

ومن هذه الإتفاقيات نجد: الإتفاقية العامة للتجارة المعروفة بإسم الجات* ، والإتفاقية الخاصة بالجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة بإسم التربس**.

٣. أثر تطور تكنولوجيا المعلومات على تحقيق التوازن المطلوب بين حق المؤلف و حق المستفيد:

المعيار الأساسى لإصلاح التشريعات الوطنية هو تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية ومصالح المستفيدين من المعلومات وبصفة خاصة بين حماية التكنولوجيا وتعزيز ودعم نقلها وانتشارها من ناحية أخرى(كوريا.كارلوس.م. ٢٠٠٢م.ص ٣٧).

---

* و كانت بدايتها فى عام ١٨٩٣م حينما تم تشكيل مكتب دولى لإنجاز المهام الإدارية اللازمة لإتفاقية باريس لحماية حقوق المؤلف بعد قيام الثورة الفرنسية فى عام ١٨٨٦م ، ثم ظهرت عدة مكاتب جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية فى برن بسويسرا ، و إكتسب صفة الرسمية فى عام ١٩٧٠م ، و فى عام ١٩٧٤م أصبحت الوايبو إحدى الوكالات المتخصصة لدى منظمة الأمم المتحدة ، و هى تهتم بإدارة موضوعات الملكية الفكرية و مقرها الحالى جنيف و الدول الأعضاء فيها (١٧٧) دولة إى حوالى (٩٠%) من دول العالم(سرفيناز أحمد حافظ .ص ص ١٤١-١٤٢) ، هذا و تتمثل أهداف الوايبو فى دعم حماية الملكية الفكرية بمساعدة أى منظمة دولية أخرى عند الإقتضاء ، و ضمان التعاون الإدارى فيما بين إتحادات الملكية الفكرية و التعاون مع البلدان النامية فيما تبذله من جهود فى مجال الملكية الفكرية و تشجيع مواطنيهم على إبتكار أكبر عدد من المصنفات الأدبية و الفنية (ناصر جلال .ص١٧)

*GATT: General Agreement on Trade and Tariffs

وهى دورة أورجواى وعرفت بإسم الجات،وقد دخلت تاريخ الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة من خلال المفاوضات متعددة الأطراف والتى دارت حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية فى عام ١٩٤٨م، وفيها يتم التوصل للإتفاق خاص حول إتاحة ونفاذ هذه الحقوق لتصبح بذلك جزءا من الوثيقة الختامية للدورة(كوريا،كارلوس م.٢٠٠٢م.ص.١٧)

** TRIPS:Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights

إنبثق عن اتفاقية الجات ٣ مجالس أحدهم مختص بتجارة الملكية الفكرية، وفى أبريل من عام ١٩٩٦م تم إصدار اتفاقية الملكية الفكرية المعروفة بإسم التربس وهى تتضمن حقوق المؤلف وفقاً لما هو منصوص عليه فى إتفاقية برن، إضافة لمعاملة التسجيلات الصوتية كالأعمال الفنية، وهى تلزم الدول الأعضاء على مطابقة قوانينها مع اتفاقية التربس قبل حلول عام ٢٠٠٠م، و تتيح مدة حماية لا تقل عن خمسين عاما بدءا من تاريخ إجازة المصنف وإتاحته للنشر(سرفيناز أحمد حافظ.ص.١٤١)، وهى بذلك تسمح بالمرونة فى تطوير التشريع الوطنى الذى يتفق مع الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية للدول النامية بما يتفق مع ظروفها و حاجاتها الخاصة ، و بموجبها يتم حماية برامج الكمبيوتر كأعمال أدبية، حيث إن الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية تحمى مجرد التعبير عن الأفكار وليس الأفكار فى حد ذاتها(كوريا.م.كارلوس، ص ص٣٧،١٧،٧٢).

هذا، وقد ترتب على تطور وسائط نقل المعلومات وظهور الأشكال الحديثة منها والتى يمكن من خلالها بث ونشر المعلومات إلكترونيا بسرعة وسهولة إلى ظهور فريقين أحدهما يؤيد عملية التدفق الحر المجانى للمعلومات بدون مقابل باعتبار المعلومة حق لكل من يحتاجها. وآخر يرى ضرورة تقييد عمليات التدفق الحر لها بهدف صيانة إبداعات الآخر مع ضمان جودة المعلومات وجديتها فى ذات الوقت.

وما بين الرأيين هناك فريق ثالث يسعى جاهداً لإيجاد قدر من التوازن فيما بينهما، من خلال تحقيق ما يسمى بحق الاستخدام العادل الذى يتضمن حماية حق التأليف وحق الإفادة دون الإضرار بأى منهما خاصة وأن القوانين الموضوعة فى هذا الصدد تستطيع تقديم بعض الحلول لتحكم وتضبط هذا الأمر. إلا أن طبيعة الوسائط التكنولوجية تجعل من الصعب منع عمليات إستنساخ المعلومات بصورة مطلقة ، فمازالت هناك عدة طرق للتحايل حتى فى ظل وجود التشريعات الخاصة بحماية حق الملكية الفكرية (تشارلز أوبنهايم ؛ ترجمة محمد إبراهيم حسن محمد .ص.١٥٤) .

١/٣ مفهوم حق الاستخدام العادل:

يهدف حق الاستخدام العادل إلى تحقيق قدر من التوازن بين حاجة المستفيدين للمعلومات و حق مالكها فى العائد المادى المناسب نظير هذه الإفادة .

يرى الباحث ولكنسون أن حق الاستخدام العادل للمؤلفات يعنى عدم حتمية حصول المستفيد على موافقة مالكى حق التأليف لاستخدام المعلومات المحمية شأنه فى ذلك شأن حصوله على المعلومات التى تدخل فى إطار الملكية العامة. دون إذن من مالكيها (Wilkinson,RobinD.2002).

وقد ورد فى تقرير مكتبات جامعة ستانفورد بأمريكا فى هذا الشأن بأن قانون حق التأليف يحدد حق الاستخدام العادل للعمل المحمى بأن يُبيح تصوير نسخ أو إعداد نسخ من العمل بأى طريقة أخرى ... لخدمة أغراض النقد والتعليق والتعليم والدراسة و البحث، ولا يعد ذلك إنتهاكاً لحق التأليف .

كما أن هناك من يرى أن إنتهاك حق التأليف لا يدخل فى باب السرقة . بإعتبار أن هناك قاعدة سياسية ثابتة تقول بأنه ما دام الشىء المادى لم يختف فلم تحدث له سرقة. وفى مجال الأعمال الفكرية ما دام المالك ما زال يقتنى نسخته فإنه صاحب العمل، وعلى ذلك وبناء على التعريفات القانونية والقاموسية لمفهوم كلمة سرقة، فإن إنتهاك حق التأليف لا يُعد سرقة بالمفهوم المعروف. وهو بذلك لا يضع فى الاعتبار قيمة المعلومة التى هى جزء لا يتجزأ من العمل الفكرى نفسه.

هذا وحماية الملكية الفكرية يجب أن تحقق عدالة فى المصالح بين مالكى هذه الحقوق والمجتمع ككل، فمن الصالح العام أن تكون الأفكار والمعلومات الواردة فى المؤلفات محل إطلاع يسمح بالنقد والتحليل لها، ودون ذلك لن يتطور المجتمع (هياناثان ،سيفافيد ٢٠٠٤م.ص٢٣).

٢/٣.أثر التطورات التكنولوجية المعاصرة على حق الإستخدام العادل :

للتطور التكنولوجي المعاصر أثر كبير على تغيير مسار عمليات ابتكار ونشر وتوزيع المعلومات والإفادة منها، فكل يوم يزداد عدد المستفيدين من هذه الوسائط المستحدثة خاصة بين الباحثين وجيل الشباب. والعديد منها أصبح متاحاً للجميع بصورة مجانية مثال ذلك: برمجيات المصدر المفتوح والخدمة المرجعية المفتوحة والتعليم المفتوح و...(Neal ,J.,Dec.2002)، وفيما يلى عرض لذلك:

أ.الاتجاه الحر: وتمثله برمجيات المصدر المفتوح التى تتيح أكوادها مجاناً لكل مستخدميها من خلال نظام مشاركة الملفات، ولا تحقق بذلك أى مكاسب مادية.

ب.الاتجاه المقيد : و يتجه نحو تقييد استخدام المعلومات و الإفادة منها بما يحقق مكاسب اقتصادية لمنتجيها، ومن نماذجها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فى أمريكا، والذى بمقتضاه يتم مد فترة حماية حق المؤلف إلى ثمان وعشرين سنة مما يؤدى لانخفاض ملحوظ فى الأعمال التى تدخل فى مجال الصالح العام وفى نفس الوقت حماية المصالح المالية، هذا وقد وضع قانون حماية حقوق النشر الرقمى للألفية الجديدة ضوابط جديدة أكثر صرامة للسيطرة على التطورات التكنولوجية و تقييد استخدام المعلومة، وتحقيق قدر من الاستخدام العادل فى نفس الوقت.(Am.Libraries , Dec., 1998.p13)

٤. ضوابط حق التأليف فى بيئة الإنترنت:

لم تتطرق التشريعات المصرية لحماية حق التأليف للأعمال المنشورة عبر شبكة الإنترنت باستثناء بسيط فى المادة ١٤٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م والذى ينص على أن : " يتمتع المؤلف و خلفه العام من بعده بحق إستئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى ... بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات و غيرها من الوسائل ... " ، وهى فقرة عامة يمكن تعميمها على اعتبار أنها لا توضح بدقة العمل الممنوع نشره .

أما عن التشريعات الأجنبية فيمكن إلقاء الضوء عليها من خلال ما ورد فى دراسة توماس فيلد (Field Jr.Thomas ,2004) بهذا الصدد كما يلى:

٤/١. حق التأليف ليس حقاً للنشر فى البيئة الإلكترونية:

لا تعطى التشريعات الأجنبية لمالكى حق التأليف حق بيع أو توزيع رسائل البريد الإلكترونى التى تحمل قذفاً و تشهيراً مثلاً...، كذا منع نشر الأعمال التى تحمل أفكاراً منافية للآداب أو تنتهك حرمة و خصوصية الآخرين .

٤/٢. هناك حدود لملكية حق التأليف فى البيئة الإلكترونية :

تتمتع رسائل البريد الإلكترونى و صفحات الويب بحدود حماية حق التأليف ، فى حدود لا يمكن تجاوزها فيمكن أن تكون الحماية لمجرد أسلوب التعبير و ليس للحقائق و الأفكار نفسها التى تحتويها هذه الصفحات .

٣/٤. حق الاستخدام العادل يعطى رخص الإفادة الضمنية للمستفيدين فى البيئة الإلكترونية :

يسمح حق الاستخدام العادل فى البيئة الإلكترونية باستخدام محدود لأعمال الآخرين دون موافقتهم بصورة ضمنية مثال ذلك إمكانية نشر أو حفظ رسالة ضمن قائمة عامة للبريد الإلكترونى بطريق الخطأ فإن مضموها لن يتغير .

٤/٤. حق الاستخدام العادل يبيح رخص الإفادة المباشرة للمستفيدين فى البيئة الإلكترونية :

العديد من مشكلات حق التأليف المتعلقة بالبريد الإلكترونى يمكن تجنبها ، إذا ما اشترط مالكوه حـــق إتاحته أو حجبه عند بداية اشتراكهم.

٥/٤. يتيح حق الاستخدام العادل بعض الاستثناءات فى البيئة الإلكترونية :

يعطى حق الاستخدام العادل بعض الاستثناءات مثال ذلك يمكن لمشتركى قوائم البريد الإلكتـــرونى تبـــادل الحوار فيما بينهم وتسجيل بياناهم ومعلوماهم فى أرشيف عام يمكن للآخرين الإطلاع عليه دون قيد.

٦/٤. حق التسجيل على صفحات الويب :

تتضمن صفحات الويب رسائل للبريد الإلكترونى تعتبر محمية بمجرد إنشائها حيث إن تسجيل حقوق الملكية الفكرية فى بيئة الويب يُعد خطوة هامة رغم أنه يتكلف مبالغ نقدية قد تصل إلى ثلاثين دولاراً أحيانا، إضافة لملء إستمارة تعارف فى مكاتب حقوق الملكية الفكرية .

٧/٤. حق الاستخدام العادل و المراجعات و التحديثات فى البيئة الإلكترونية :

هناك العديد من الأعمال التى يتم تحديثها ومراجعتها على الخط المباشر باستمرار، ويمكن مراجعة كل منـــها وتسجيلها بمفردها بصفة يومية.

٨/٤. حق الإستخدام العادل و الروابط بين مواقع الويب فى البيئة الإلكترونية:

هناك روابط تصل بين المواقع على شبكة الويب، وهى لا تمثل نموذجاً لباقى المواقع الأخرى ولا لمشكلات حق التأليف فى ضوء القوانين الحالية. فأى شخص يقلل من قدر الآخرين أو مواقعهم يمكن مقاضاته فى ضـــوء هـــذه القوانين على شبكة الإنترنت.

٩/٤. حق الاستخدام العادل والمخاطر التى يتعرض لها المستفيدون فى بيئة الويب:

يعرض بعض المستفيدين أنفسهم للعديد من المخاطر عندما يقومون بنسخ بعض النصوص من محركات البحث على شبكة الإنترنت ، و ذلك لأن بعض هذه العناوين تتيح لمالكيها تحديد النسخ غير المصرح بها؛ ومن ثم يمكـــن مقاضاهم وفق قانون حق التأليف الذى يمنع معظم هذه الاستخدامات دون أخذ الإذن الضمنى أو الصريح مـــن مالكيها(Field ,Jr.Thomas G.,2004) .

٥ .التوقعات المستقبلية لحق التأليف وحق الاستخدام:

١/٥ مستقبل التشريعات الخاصة بحق التأليف:

من الصعب وضع التوقعات المستقبلية بشأن حماية حق التأليف فى القرن الحادى والعشرين خاصة بعد حدوث ثورة الإنفجار المعلوماتى وما اقترن بها من ثورة فى عالم وسائط نقل المعلومات، وذلك لأن أى توقعات من شأنها أن ترتبط بفترات زمنية متغيرة تتأثر بغيرها من العوامل.

فعلى الرغم من أن تشريعات بعض الدول وضعت لحماية حق المؤلف، إلا أن هناك العديد من التشريعات فى دول أخرى أقترب فيها مفهوم حق المؤلف من النهاية خاصة و أن معظم المؤلفين ليسوا على علم كاف بحقوقهم التأليفية سواء كانت مالية، أو أدبية، وطرق حفظها، كما أن معظم القضاة ليسوا مؤهلين للنظر فى قضايا الملكية الفكرية نظراً لصعوبة تكيفها القانونى، وعدم وضوح بعض البنود المتعلقة بها خاصة فى البيئة الإلكترونية فى القانون المصرى كما أشار لذلك المسئولين فى مكتب حماية حق المؤلف.

هذا وقد ركز جيمس نيل فى مقالته (Copyright is Dead) على التطورات الحديثة فى وسائط نقل المعلومات والتى جعلت من تطبيق التشريعات الموضوعة سلفاً لحماية حق المؤلف أمراً عسيراً فى عصر الانفجار المعلوماتى وثورة وسائط نقل المعلومات، وذلك كنتيجة لتغير طبيعة المعلومات وإتاحتها بمختلف أشكالها سواء نصية أو غير نصية متاحة أو غير متاحة عبر شبكة الإنترنت.(Neal,James G..2002,P.154)

ففى بدايات القرن الحادى و العشرين اندمجت جميع أشكال وسائط نقل المعلومات التقليدية مع بعضها البعض فى الوسائط الحديثة للمعلومات، وفى ذات الوقت تطورت القيود المفروضة على حق الملكية الفكرية، فعلى سبيل المثال منح قانون حماية حقوق المؤلفين فى أمريكا و الصادر عام ١٧٩٠م احتكارا على نشر الكتب لفترة تصل إلى ثمانية وعشرين عاماً كما سبق الذكر، ثم زادت هذه الفترة بمرور الوقت لتغطى كافة أشكال أوعية المعلومات بعد أن كانت قاصرة على الكتب فقط، وزادت مدة احتكار حق النشر لتصل إلى خمسة وتسعين عاماً، كما امتدت هذه القوانين لتشمل أيضاً حق التحكم فى بث المعلومات (Neal,James G..2002,P.154).

ورغم هذه القيود المفروضة على تداول المعلومات، إلا أن هناك العديد من المحاولات لإتاحة هذه المعلومات مجاناً، وكانت بداية ذلك ظهور شبكة الإنترنت وما تلاها من برمجيات مفتوحة المصدر ...و كلها محاولات لإتاحة المعلومات بالمجان.

وأخيراً فإن الدول تحتاج لتغيير قوانينها و تشريعاتها التى تحكم هذا الحق لصالح الاستخدام العادل للمعلومات خلال القرن الحادى والعشرين، وعلى كل حال يبقى الأمل فى البرمجيات مفتوحة المصدر باعتبارها اتجاها أساسياً لتحقيق الإشباع فى كافة الاحتياجات الاقتصادية والثقافية والأخلاقية والسياسية خاصة فى الدول النامية باعتبارها أحد الجوانب الأساسية لتقديم المعلومات فى القرن الحادى والعشرين.*

* إنظر دراسة عواطف المكاوى عن برمجيات المصدر المفتوح

هناك أيضاً الدراستان اللتان أجراهمـــا كل من ديجـاجـــير(De Jager 2005) وجيمس نيل (Neal,James G..2002) و اللتان تناقشان قضية موت حق التأليف، ويشيرا فيهما إلى موت حق التـــأليف فى عصر تكنولوجيا وسائط نقل المعلومات، ويريا استحالة تطبيق قوانين حماية حق التأليف فى هذا العصر .

هذا ويرى ديجاجير ضرورة وضع تشريعات وقوانين تتناسب مع البيئة الإلكترونية فى العصر الحديث، وإقترح دفع مبالغ مالية صغيرة نظير تحميل أى معلومة من شبكة الإنترنت بغض النظر عن ماهيتها سواء كانت أغنيـــة أو مقطوعة موسيقية أو مقالة أو حتى مشاهد من أفلام ...

٢/٥. تحقيق التوازن بين حق الملكية الفكرية و حق المستفيد :

فى بداية الأمر إقتصر حق التأليف على مجرد حماية العمل من إعادة طباعته أو نـــشره لمـــدد زمنيـــة محـــددة (Mailts,T.2004:p.20)، ولم يكن هناك مبرراً يدعو إلى اللجوء لحق الاستخدام العادل ، ثم زادت مـــدة حماية حق التأليف وفرضت قيود على حق الاستخدام حتى وصلت فى بعض التشريعات للحماية طـــوال حيـــاة المؤلف، وخمسين عاماً أخرى بعد وفاته بما فى ذلك حماية حق الإعـــداد، والنـــسخ، والتوزيـــع، وعـــرض وأداء الأعمال...، حيث إمتد من مجرد حماية المؤلفات المطبوعة إلى الأعمال الموسيقية، والنحت، والعمارة، والصور حتى وصل لبرمجيات الحاسب الآلى ...(Samuel,E.1993).

والآن من الضرورى وضع التشريعات التى تضبط هذه الحقوق وتنظم عملية الإفادة من هذه الأعمال، حيث ظهرت الحاجة لتحقيق قدر من التوازن فى العلاقة بين صاحب الملكية الفكرية والمستفيد فيمـــا يـــسمى حـــق الاستخدام العادل؛ إلا أن هذا الحق أصبح أمراً صعباً مع استخدام تكنولوجيا الحاسبات الآلية وظهـــور شـــبكة الإنترنت التى أتاحت المعلومات فى أى مكان وفى كل زمان .

٣/٥. مبررات الحاجة لحق الاستخدام العادل :

أتاحت التشريعات سواء الأمريكية أو المصرية نسخ المؤلفات بهدف البحث، والدراسة، والتعلم دون إذن من مالكى حق التأليف، أما فى الحالات التى تتاح فيها الأعمال عبر الوسائط الإلكترونية يكون الإذن عبارة عن رسم يدفع لصالح مالكى حق التأليف، ومن الصعب ضبط قيمة هذا الرسم من قبل مالكى هذا الحق، ممـــا يتطلـــب اللجوء لحق الاستخدام العادل بهدف إتاحة هذه الأعمال بأثمان عادلة ومناسبة تتيح استخدامها والإفادة منها .

حق الاستخدام يعتمد فى المقام الأول على رضاء مالكى حق التأليف عن الإفادة المعقولة من أعمالهم وفقاً لما تنص عليه التشريعات الموضوعة فى هذا الصدد، هذا وقد أصبح من الصعب الحكم على عدالة الاستخدام نظراً لاختلاف تشريعات حقوق الاستخدام العادل و تفاوتها بين الدول؛ وإن كان البعض يرى أهمية تحقيق هذه العدالة فى إطار تحقيق الهدف الأساسى لحماية حق الملكية الفكرية و هو تشجيع تقدم العلم و تطور المعرفة، وعلى ذلـــك فحق الاستخدام العادل حتى مع انخفاض التكاليف المادية للتعامل بين حق التأليف والمستفيد.

تكمن المشكلة الأساسية فى تطبيق حق الاستخدام العادل اختلاف تفسير مفهوم هذا الحق لدى المحامين والقضاة فى حالات التقاضى بين كل من مالكى حق التأليف والمستفيدين من المعلومات فى البيئة الإلكترونية التى أتاحت المعلومة رخيصة بيسر و سهولة و سرعة و كفاءة. (Mailto ,Top.2004,.p.23)

٤/٥. المزايا التى يتيحها حق الاستخدام العادل بين المؤلفين والمستفيدين :

يُتيح حق الاستخدام العادل الإفادة العادلة من المعلومات المتاحة خاصة فى بيئة الويب ، و ذلك بعد أن إرتفعت أسعار الاشتراكات خاصة فى الدوريات ارتفاعا ملحوظاً مما منع العديد من المكتبات من إقتناء إحتياجاتها، و إضطرعدد آخر من المكتبات لإلغاء إشتراكات العديد من هذه الدوريات واللجوء للنسخ و الإعارة و التصوير للمقالات المطلوبة. وذلك إنما يعكس إتجاهاً عاماً سائداً وهو الإتاحة و ليس الملكية كحل بديل عن الإشتراكات المادية المكلفة التى ترهق الميزانية.

هذا وقد نتج عن زيادة معدلات الإتاحة ضرورة البحث عن بديل آخر أقل تكلفة ويحقق عائداً مادياً معقولاً لمالك حق التأليف، وفى نفس الوقت الإفادة غير المكلفة للمستفيد، ومن هنا ظهرت الحاجة للاستخدام العادل.

هذا وقضية تحقيق الاستخدام العادل بين مالكى حق التأليف وبين المستفيدين قضية هامة ويمكن الاعتماد عليها سواء فى حالة الاعتماد على وسائط نقل المعلومات التقليدية من تكاليف العثور على المطلوب والانتقال والأجهزة الخاصة بالنسخ والنسخ ...، أو فى حالة الوسائط الإلكترونية بما تتضمنه من تكلفة لإتاحة الأعمال بطريقة تلبى احتياجات المستفيدين .

والاتجاه السائد الآن يرى أهمية الاعتماد على حق الاستخدام العادل ، فبدونه يسىء مالكو حق التأليف استخدام حقوقهم مما يعرقل الإفادة من أعمالهم ، كما يسئ المستفيدون استخدام عمليات الإتاحة المجانية للأعمال ، و بذلك فإن حق الاستخدام العادل بين مالكى حق التأليف و المستفيدين يقضى على عوائق الإفادة من الوسائط المطبوعة و الإلكترونية.

٥/٥.البدائل المطروحة لحق الإستخدام العادل:

الهدف الأساسى من حماية حق التأليف هو تشجيع المؤلفين على الإنتاج العلمى، وإتاحة أفكارهم للآخرين بهدف المساهمة فى نشر العلم وتقدم المعرفة، ولكن أسىء فهم هذا المفهوم وتطبيقه مع مرور الوقت.

وهناك إمكانية لخلق بدائل أخرى تغنى عن حق الاستخدام العادل و تحقق الهدف منه فى ذات الوقت كخلق قنوات بديلة للنشر الإلكترونى وزيادة منافذ إتاحته مثلاً من خلال المطابع التابعة للجامعات مما يخلق جواً تنافسياً من شأنه أن يسهم فى خفض أسعار النشر، وبذلك نقضى على إلغاء الإشتراكات وعمل النسخ غير القانونية، وقد أوصى بذلك تقرير أعدته جمعية الجامعات الأمريكية لحقوق الملكية الفكرية فى المجتمع الإلكترونى*.

* Association of American Universities Task Force on Intellectual Property Rights.

وعلى ذلك فإن البيئة الإلكترونية الجديدة فى عصر الإنفجار المعلوماتى وثورة وسائط نقل المعلومات مازالت فى حاجة للمزيد من التشريعات التى تحكم و تنظم العلاقة بين المستفيد ومالكى حق التأليف، خاصة وأن التشريعات الموجودة حالياً لم تعد صالحة و فى حاجة للمزيد من التعديلات فى ظل إنتهاكات حقوق الملكية الفكرية فى وجود شبكة الإنترنت.

لذلك فما زال الحوار قائماً بين الدول الكبرى لإيجاد حل لمواجهة المشكلات الناجمة عن حماية حق الملكية الفكرية، وحرية توزيع و تبادل المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية ، و من ذلك تحول الإهتمام الآن من مجرد التفكير فى حق الاستخدام العادل إلى توسيع قاعدة الإتاحة من خلال قيام المستفيدين بدفع قيمة عادلة نظير منحهم حق الإفادة من المعلومات، إلى جانب تولى فريق عمل من أفراد السلطة التشريعية والتنفيذية دراسة حقوق التأليف فى البيئة الرقمية على نطاق واسع، فحقوق المستفيدين غالبا ما يتم تجاهلها و تحتاج للمزيد من التطور، أما إذا استمر التركيز على منح المزيد من الحقوق لأصحاب الملكية الفكرية فلن يكفل ذلك الحماية والإستمرار والتطبيق لهذه القوانين، فاستمرار تطبيق قانون حماية الملكية الفكرية فى عصر الإنترنت يتطلب التعاون بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمستفيدين (أوبنهايم، تشارلز؛ ترجمة محمد إبراهيم حسن محمد .ص ١٥٦).

وعلى ذلك فإن مراجعة التشريعات و القوانين فى هذا الصدد أمر مطلوب يهدف للوصول لتشريع يحقق الرضاء بين حق التأليف وحق الإفادة ، و يجعل هدفهما هدفاً واحداً وهو نشر العلم وتقدم المعرفة .

فالضمان الوحيد لحرية إنتقال المعلومات و إطلاق طاقات الخلق والإبداع فى المجتمع هو توافر قانون لحماية الملكية الفكرية يعطى المؤلفين والمبدعين حقوقهم فى حياتهم ولفترة محدودة بعد وفاتهم دون فرض قيود صارمة تمنع الاستخدام العادل للأعمال الأدبية والفنية، وبحيث يمكن للباحثين ودور العلم و كذلك الأفراد استخدام هذه الأعمال المحمية فى الأغراض التعليمية و التثقيفية(هياناثان، سيفافيد.٢٠٠٤م.ص٤٠).

٦.آراء المسئولين فى مكتب حماية حق المؤلف بوزارة الثقافة حول القانون المصرى*:

يرى المسئولون فى مكتب حماية حق المؤلف بوزارة الثقافة أن بنود القانون المصرى الحالى – والمتعلقة بإتاحة المعلومات فى البيئة الإلكترونية – فى حاجة لتعديل مستمر نظراً للتطور السريع فى وسائل الاتصال الإلكترونى، وأنهم بصدد محاولات لتعديل هذه البنود الآن.

كما أن بنود القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م والمتعلقة بالإفادة (حق النسخ) كافية و ليست فى حاجة لتعديل، لأنها كانت واضحة وشديدة الردع فى حالات النسخ سواء كان بهدف الاستخدام الشخصى الذى لا يهدف للربح أو تلك التى تهدف للربح فأباحت النسخ فى حدود ثلث العمل فقط، والجهود مستمرة لردع هؤلاء المنتهكين فى عصر الإنترنت، ولكن نظراً لعدم وضوح وقصور بعض بنود القانون الحالى حتى الآن فلم يتم التوصل

* أنظر أسئلة المقابلة فى الملحق الموجود فى نهاية الدراسة

لجزاء يردع منتهكى حق التاليف سواء فى البيئة الورقية أو الإلكترونية خاصة و أن الجزاءات الحالية تتراوح ما بين الغرامة فى حدود ما بين ألف إلى عشرة آلاف جنيه، أو الحبس فى حالات العودة للإنتهاك مرة ثانية ،حتى أن بعض أباطرة الانتهاك يخصصون بعض العاملين عندهم فى حالات الحبس لتنفيذ العقوبة و يطلق عليهم المحبسجية، ويروون مثالاً لإحدى هذه القضايا التى تم رفعها أمام القضاء المصرى من قبل أحد الأساتذة الجامعيين عندما رفع قضية سرقة ضد إحدى المكتبات التى تقوم بإعادة نسخ مؤلفاته دون إذنه وعندما قامت شرطة المصنفات بالضبط القضائى لهذه المكتبة قام أحد العاملين فيها بتحمل مسئولية التصوير والنسخ بدلاً من صاحب المكتبة وحكم عليه بغرامة مالية قدرها الف جنيه فقط لأن القاضى الذى ينظر القضية لم يعتبر الواقعة سرقة لأن تعريف السرقة فى القانون المصرى هو الإستيلاء على مال منقول للغير و بالتالى فلم تتوافر فى هذه الواقعة أركان السرقة .

وهم يجدون أن الحماية الفكرية موجودة فى بيئة الإنترنت لأنها مكفولة للبرامج الإلكترونية و الأعمال المنشورة عبر الشبكة ، رغم وجود العديد من حالات الإنتهاك شانها شان الموجودة فى البيئة الورقية ، حيث يتم إعادة النشر أو النسخ بدون إذن أو أسماء أصحابها .

٧.دور الجمعية الأمريكية للمكتبات تجاه القانون الألفى الأمريكى:

هذا و بالرجوع لموقع الجمعية الأمريكية للمكتبات بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م* تبين أنها قد تحالفت مع الجمعية الأمريكية لأمناء المكتبات القانونية و جمعية المكتبات البحثية و جمعية المكتبات الطبية و جمعية المكتبات المتخصصة فيما أطلق عليه Library Coalition Associations (L.C.A.) و شكلوا فيما بينهم فريقا للدفاع عن حق الاستخدام العادل والذى يقف هذا القانون عقبة فى سبيله .

النتائج و التوصيات :

النتائج :

أثارت الدراسة نقاط نقاش عديدة منها هل المعلومات سلعة تُباع و تُشترى، أم أن الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة فى نشر العلم والمعرفة، ثم هل حق الملكية الفكرية هو حق طبيعى ومكتسب أم أنه مجرد مصدر للمزيد من الربح المادى لمالكيه، أم أنه سبيل لتشجيع المزيد من الإبتكارات، أم هو نظام يمزج بين كل من تحقيق المصلحة العامة والإتاحة العامة للمعلومات، وأثر كل ذلك على مجتمع المكتبات والمعلومات .

هذا وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج وهى :

١)أن الحماية الممنوحة لمالكى حق التاليف هى مطلب ضرورى لأنها تقدم حافزاً مادياً للمؤلفين يشجعهم على إنتاج الأعمال الإبداعية ، و لكن ينبغى ألا يغيب عنا أن الهدف الأساسى لهذه الحماية هو تشجيع تقدم العلم و المعرفة .

*http://www.ala.org/ala/washoff/WOissues/copyrightb/copyrightcases/copyrightcourt.h...

٢)هناك أربعة أسس يقوم عليها مبدأ حق الاستخدام العادل بين كل من مالكى حق التأليف و المستفيدين ألا و هى :

أ. الهدف الذى من أجله يستعمل هذا الحق هو التعليم و البحث بكافة أشكاله.

ب. الأعمال الأصلية و المبتكرة و التى انتهت فترة ملكية حقوق التأليف لها و دخلت بناء على ذلك فى الملكية العامة وأصبحت متاحة للجميع دون قيود أو شروط .

ج. كمية المادة المستخدمة كالصور والمعلومات الناتجة عن نشاط هيئات حكومية و كمية المعلومات المطلوب نسخها.

د. عدم استخدام المعلومات المتاحة فى أغراض تجارية بهدف تحقيق المزيد من الربح أو الإساءة للآخرين.

٣) ساعد ظهور الوسائط التكنولوجية الحديثة فى نقل المعلومات على زيادة حدة الصراع و المنافسة بين الإتجاه نحو خدمة المصالح و الأغراض السياسية و الإقتصادية بين الدول .

٤) يدخل فى إطار حماية حق التأليف على شبكة الإنترنت رسائل البريد الإلكترونى و القوائم الشخصية و متطلبات تسجيل المحتويات الكلية لمواقع الويب و الروابط بين المواقع على شبكة الإنترنت ، و يمكن من خلال محركات البحث الوصول للمستفيدين الذين يتولون القيام بنسخ النصوص عن طريق شبكة الإنترنت .

٥) يرى البعض وفاة حق التأليف فى عصر تكنولوجيا المعلومات الرقمية و مجانية الإتاحة ... كما فى حالات البرمجيات مفتوحة المصدر ، إلا أن هناك بعض التشريعات الموضوعة للتغلب على سلبيات ذلك على حق التأليف ، حيث تقوم بعض الدول بالفعل بتعديل القوانين و التشريعات المطبقة لديها لتتلائم مع إحتياجات و متطلبات هذا العصر .

٦) يقترح البعض بدائل قانونية عادلة بهدف توسيع قاعدة إتاحة المعلومات مع ضمان التعويض العادل الذى يتناسب مع دخول كل المستفيدين .

التوصيات :

توصى الدراسة بما يلى :

١) ضرورة مراجعة التشريعات و القوانين المصرية الخاصة بحماية كل من حق المؤلف وحق الإفادة العادلة للمستفيدين وتطورات هذه جميعاً ، و ذلك لكى تتناسب مع عصر الإنفجار المعلوماتى و ثورة وسائط المعلومات فى زمن الإنترنت ، وبهدف تحقيق أقصى حماية و إفادة ممكنة لخدمة مصالح التعليم و البحث فى المجتمع المصرى.

٢)الإفادة من تجارب و خبرات الدول المتقدمة فى هذا الصدد ، مع الأخذ بالبدائل الممكنة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن بين كل من حقوق المؤلفين و المستفيدين .

٣)من الأهمية أن تنظر قوانين حق حماية حق المؤلف فى الدول النامية بعين الرأفة و الرحمة للمستفيدين ، و فى نفس الوقت أن يتفهم أصحاب المصلحة فى الدول المتقدمة الظروف الخاصة التى تمر بها الدول النامية من فقر و حروب نتيجة إضطراب أحوالهم السياسية و الإقتصادية .

و بعد فإن هذه الدراسة تكشف لنا عن تأثير التكنولوجيا المعاصرة المعروفة بإسم تكنولوجيا الإنترنت و التى يرى البعض أنها قد تسببت فى وفاة حق الملكة الفكرية ، بينما يقف قانون الألفية الجديدة بإجراءته و بنوده الصارمة ضد حق الإفادة .

القائمة الببليوجرافية:

١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية . حق المؤلف و الحقوق المجاورة

Access:http://www.wipo.org/ar/about-ip/copyright.htm/

٢) إبراهيم أحمد الدوى (يونيو ٢٠٠٥م). حقوق المؤلف و حقوق الرقابة. العربية ٣٠٠٠ . س٥، ع ٢ . ص ص ١٠١-١٢٧.

٣) أحمد فايز أحمد سيد (٢٠٠٣م) . الإستخدام العادل لحق التأليف فى عصر المعلومات : دراسة مقارنة لنماذج من الدول المتقدمة و النامية . إشراف أحمد بدر و جلال غندور .أطروحة ماجستير .كلية الآداب ، فرع بنى سويف ، جامعة القاهرة. ٤٨١ ص.

٤) تشارلز أو بنهايم ؛ ترجمة محمد إبراهيم حسن محمد (يونيو ٢٠٠٥م). حقوق المؤلفين و النشر الإلكترونى فى بيئة الإنترنت : فرص البقاء و إحتمالات الإندثار .العربية ٣٠٠٠. س٥ ، ع٢. ص ص ١٢٩-١٥٨.

٥) رئيس الوزراء . اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢م.ص ص٢-٦.

٦) رئيس الوزراء . جدول الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف و الحقوق المجاورة .ص ١، ٣-٤ .

٧) سرفيناز أحمد حافظ (أكتوبر ٢٠٠٥م). حقوق الملكية الفكرية فى عصر الإنترنت . مجلة المكتبات و المعلومات العربية . س٢٥ ، ع ٤ .ص ص ١٣٣-١٥٢.

٨) عواطف على المكاوى (يوليو ٢٠٠٦م). أساسيات البرمجيات و النظم مفتوحة المصدر (.O.S.S) : دراسة تحليلية لتعريفها و تاريخها و مزاياها و عيوبها و مشروعاتها و مدى أهميتها للدول النامية بما فيها مصر و الهند . الإتجاهات الحديثة فى المكتبات و المعلومات : كتاب دورى محكم يصدر مؤقتاً مرتين فى السنة . مج١٣،ع٢٦. القاهرة : المكتبة الأكاديمية ،٢٠٠٦م. ص ص ١٥-٣٨.

٩) فاتن سعيد بامفلح (يناير ٢٠٠١م). حماية حق المؤلف فى ظل تقديم الخدمات التقليدية و الإلكترونية بالمكتبات و مراكز المعلومات : نموذج للتشريعات فى النظام السعودى . مجلة المكتبات و المعلومات العربية . س٢١، ع١. ص ص ٥-٢٦.

١٠) كوريا ، كارلوس ؛ ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ؛ مراجعة أحمد يوسف الشحات (٢٠٠٢م).حقوق الملكية الفكرية . منظمة التجارة العالمية و الدول النامية : إتفاق التربس و خيارات السياسة .- الرياض : دار المريخ للنشر.

١١) ناصر جلال (أكتوبر ٢٠٠م). تطور حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً و محلياً . الفهرست. س١، ع٤. ص ص ٩-١٧.

١٢) هياناثان ، سيفافيد ؛ عرض حازم حسن صبحى. ٢٠٠٤م. حق الملكية الفكرية : الإنجازات و التجاوزات .- القاهرة : المكتبة الأكاديمية.

١٣) وزارة التجارة الخارجية و الصناعة (ط ٥ ، ٢٠٠٥م) . القانون رقم (٨٢) لسنة٢٠٠٢م بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

١٤) American Libraries Federation (Dec.1998).The Federation.p.13.

١٥) ----------.(1977) Tthe federation. pp 34-37.

١٦) Aronson,Jonathan D.(January 2005).Power and Interdependence:InternationalIntellectual Property Rightsin Anetworkedworld.htt://www.google.com/scholar?hl=en,Ir=g=cach:FpNellfaarYJ:www.wws .prin

١٧) Bruwelheide,JanisH.(Apri 1995).Copyright Issues for the electronic Age .http:/ericir .Syr.edu/ithome/digests copyright .html .

١٨) Complying with the Digital Millenuim Copyright Act and Sonny Bono Copyright Termextenision Act : Maping Digita l Copiesin the www .utsystem .edu/ogc /intellectual property library .Access :http://

١٩) De Jager, Peter(May 2005) Copyright is dead- Long live quid pro quo.Bell Globemedia Publishing Inc .WWW .technobility.com .

٢٠) Eisenschitz,T. (1997) Rights and responsibilities in the Digital age.problems with stronger copyright in an information society . Journal of library and information science 23(3) pp.9-223.

(٢١ Field,Jr.ThomasG.(May,2004)Copyright on the internet.http://www.Piercelaw.Edu/TField/copynet.Ht m.

(٢٢ Gross,Robin D.(2002). Digital Millennium Copyright Act s Impact on Freedom of Expression, Science and Innovation. Advances in librarianship.Vol.96.pp29-41.

(٢٣ Knight,Will.computer scientists Lnoycott U.S.oven digital copyrightlow.Newscientist,July6. 2001.http://WWW.newsscientists.com/news.JSP?id=ns99991063

(٢٤ Lee,Jennifer B.Travel Advisory for Russion programmers.New York times,Sept. 10,2001.

(٢٥ Legal declaration of Dutch cryptographer Niels ferguson(August,13,2001)htt://www.eff.org/sc/felten/20010813-ferguson-decl.html

(٢٦ Loren,Lydia Pallas (Nov.2004) The Purpose of . Copyright.Scholarly electronic publishing the digital library.Url.http://WWW.Piercleaw.edu/tfield/copynet.htm

(٢٧ Mailts,Top. (Nov.2004). Will we need fair use in the twenty . first century ? pp.20-23.

(٢٨ Malan,Karina.(2000).Reproductionof Copyrighted material for Educational Purposes (United Kingdom, United States, New Zealand,South Africa .- University of South Africa

(٢٩ Neal,James G.(Dec.2002). Copyright is dead .. long live Copyright:Librarians must be concerned over threats to user s traditionalrights.AmericanLibraries.pp.35-39 Samuels, Edward. (1993). The Puplic Domain in.Copyright law. J.Copr.Society.pp.137,145.

(٣٠ Samuelson,P .(Spring 1999). Symposuim : Intellectual Property and the Digital Economy:why the Anti-uncumention regulation need to be revised,14 Berkelay tech,N.L.J.S.G.

(٣١ Wilkinson,Neil.(June.2004).CopyrightConfusion.WrirsWeekly.com.http://WWW.copyright.gov/forms/

(٣٢ Zizic,Bojana.(2000).Copyright Infringement Occurring over the Internet : Choice of Law Considerations.- Queens University at Kingston (Canada) .- LIM.151P.